فتوى رقم 2628/2

ـ موظف – علاوة اجتماعية – وقف صرفها – وقف صرف العلاوة الاجتماعية من تاريخ وقوع الطلاق سواء كان رجعيا أو بائنا – التفرقة بين الطلاق كواقعة قانونية وبين آثارها – بيان ذلك.

ان وزير المالية قد أصدر القرار رقم 19 لسنة 1963 بقواعد وشروط منح العلاوة الاجتماعية للموظفين، وقد نصت المادة الرابعة منه على أن «يوقف صرف العلاوة الاجتماعية للمتزوج عن زوجته اذا طلقت أو توفيت وذلك من تاريخ الطلاق أو الوفاة».

وقد جاءت عبارة هذه المادة بصيغة عامة لا تفرقة فيها بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن وقد تضمنت الحكم بوقف صرف العلاوة الاجتماعية من تاريخ محدد هو تاريخ الطلاق.

وتأسيسا على ذلك فان التطبيق السليم لصريح نص هذه المادة يوجب وقف صرف العلاوة الاجتماعية من تاريخ الطلاق ايا كانت صورته سواء كان رجعيا أو بائنا.

أما القول بأن الطلاق الرجعي لا تنحل به عقد الزواج فى الحال وانه لا يكون باتا الا بعد انقضاء العدة ومن ثم فأن الموظف الذي يطلق زوجته طلاقا رجعيا لا يوقف صرف العلاوة الاجتماعية عن زوجته الا بعد انقضاء ثلاثة شهور من وقوع هذا الطلاق فإننا لا نتفق معه اذ أن هذا القول فيه خلط بين الواقعة القانونية فى حد ذاتها وهي الطلاق وبين آثارها فى خصوص قواعد التوظف.

فالطلاق الرجعي كواقعة قانونية يتحقق بتوافر أركانه وشروطه ويتحدد بتاريخ معين ثم تترتب على هذه الواقعة بعد ذلك ومنذ هذا التاريخ آثار قانونية منها ما يتصل بالأحوال الشخصية مثل بدء حساب العده ومنها انقاص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ومنها ما يتصل بأمور أخرى ومن بينها وقف العلاوة الاجتماعية عن زوجة المطلق كما فى الحالة المعروضة.

وعلى ذلك فإن عدم زوال الملك والحل فى الطلاق الرجعي مع اختلاف الفقهاء فى ذلك وجواز مراجعة المطلقة أثناء العده انما يتعلق بأثر يترتب على وقوع الواقعة القانونية ذاتها فهذا الاثر لا ينفى حدوث هذه الواقعة وهي الطلاق ولا يمنع من ترتب باقي الآثار القانونية عند تحقق شروطها سواء فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وغيرها ومن ثم فاذا رتب القرار الوزاري رقم 63/19 فى مادته الرابعة وقف العلاوة الاجتماعية للزوج عن زوجته اذا طلقت ومن تاريخ الطلاق فإن هذا الاثر يترتب على وقوع الطلاق ذاته ومن تاريخه.

أما ما ذهب اليه البعض من وقف هذه العلاوة بعد ثلاثة شهور من تاريخ الطلاق الرجعي فإنه لا يتفق مع النص الصريح للقرار وفضلا عن ذلك فإن تحديد مدة الثلاثة شهور فى هذا الخصوص يعتبر تحديدا تحكميا وليس له أساس محدد والظاهر أن هذا التحديد قد بنى على ما يتوارد من أن العدة للمرأة المطلقة هي ثلاثة شهور وهذا غير صحيح على اطلاقه ولا ينطبق على كل الحالات ذلك ان مدة العدة تختلف بحسب ما اذا كانت المطلقة حاملا من عدمه وما اذا كانت تحيض أو لا تحيض وما اذا كانت قد بلغت سن اليأس وكذلك المدة بين الحيضة والى غير ذلك من امور ينظر فيها الى كل امرأة على حدة واذا كان قول الجمهور أن عدة اللائي يأسن من المحيض هي ثلاثة شهور فإن باقي النساء لا يمكن تحديد مدة واحدة لعدتهن فقد تقل عن هذه المدة وقد تزيد عليها أضعافا بحسب حالة كل واحدة .

وبناء على ما تقدم نرى ان أعمال حكم المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 19 لسنة 1963 يقضي وقف العلاوة الاجتماعية من تاريخ وقوع الطلاق سواء كان رجعيا أو بائنا.

فاذ ما رؤى عدم وقف العلاوة الاجتماعية فور الطلاق وارجاء ذلك الى ما بعد مدى معينة فيجب تعديل النص وتحديد هذه المدة تحديدا قاطعا وبنص صريح، كما انه اذا كان انفاق الزوج على زوجته أثناء العدة هو الأمر محل الاعتبار فى أرجاء وقف العلاوة فإننا نرى أنه يسوى فى ذلك بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن لأن المطلق فى الطلاق البائن يلتزم بهذا الانفاق أثناء العدة عند كثير من الفقهاء.

فتوى رقم 2628/2 الصادرة في1977/3/22

* * *